المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

الدورية رقم: 50 س/ ر ن ع **بتاريخ 18 ديسمبر 2018**

من رئيس النيابة العامة
إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تفعيل مسطرة تصحيح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن نظام الحالة المدنية يحتل أهمية كبيرة بالنسبة للمواطن في تحديد هويته من خلال رسوم الحالة المدنية التي يحررها ضباط الحالة المدنية تحت إشراف السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

ومعلوم أن رسوم الحالة المدنية قد تعتريها مجموعة من الأخطاء المادية، يضطر معها العديد من المتقاضين للجوء إلى المحكمة من أجل تصحيح الخطأ المادي الذي يرتكبه مكتب الحالة المدنية، ولا يكون للمواطن أي مسؤولية فيه.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي وفقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 في الحالتين التاليتين:

- إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصرح قد صرح به وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة.
- إذا حصل تضمين بالرسم على خلاف ما تم التصريح به، وما تبت بالوثائق المعززة له.

ووفقا للمادة 38 من نفس القانون: " يقدم الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بإصلاح الأخطاء المادية إلى وكيل الملك وذلك بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم وبناء عليه يأذن وكيل الملك بقبول التصحيح أو برفضه في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ توصله به".

وبالنظر إلى أهمية مسطرة الإذن بتصحيح الأخطاء برسوم الحالة المدنية لضمانها لحق المواطن في الحصول على الوثائق الخاصة بهويته بما يتطلبه الأمر من سرعة وفعالية، ونظرا لكون النيابة العامة هي الجهة المؤهلة قانونا بمنح هذا الإذن.

لأجله أطلب منكم:

- ❖ الحرص على تفعيل مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 37.99 المتعلقة بمسطرة الإذن بتصحيح الأخطاء المادية برسوم الحالة المدنية بالفعالية والمرونة اللازمة؛
- ❖ العمل على دراسة طلبات إصلاح الأخطاء المادية المقدمة إليكم فورا وإعطائها الاتجاه القانوني المناسب؛
- ❖ البت السريع في هذه الطلبات، وإشعار أصحابها بالمآل فورا مع العمل على تعليل قرارات الرفض، حفاظا على حق المواطنين في المعلومات الخاصة بهم.

ونظرا لأهمية هذه المقتضيات، أهيب بكم الحرص على تفعيلها والعمل على:

- إشعار رئاسة النيابة العامة داخل أجل شهرين من توصلكم بهذا المنشور بما اتخذتموه من إجراءات وتدابير في هذا الصدد، وبكل الصعوبات التي من شأنها اعتراض التطبيق السليم لهذه المقتضيات القانونية؛
- موافاة رئاسة النيابة العامة بإحصائيات دورية حول عدد طلبات الإذن بإصلاح الأخطاء المادية والقرارات المتخذة بشأنها في نهاية كل 3 أشهر.

والسلام.